قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥

بنظام هيئة قناة السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تتولى هيئة قناة السويس القيام على شئون مرفق قناة السويس وإدارته واستغلاله وصيانته وتحسينه ويشمل اختصاصها فى ذلك مرفق القناة بالتحديد وأحالة التى كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وللهيئة أن تنشئ ما يقتضى الأمر إنشاءه من المشروعات المرتبطة أو المتصلة بمرفق القناة أو أن تشترك فى إنشائها أو أن تعهد على تشجيع ذلك .

مادة ٢ — " هيئة قناة السويس " هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده ولا تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة .

مادة ٣ — يكون لهيئة قناة السويس مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وأعضائه وبإعفائهم من مناصبهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين والمدير العام للهيئة وإعفاؤهم من مناصبهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — تتبع الهيئة دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية طرق الإدارة والاستغلال المناسبة وفقا لما هو متبع فى المشروعات التجارية .

مادة ٥ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة تتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على الحساب الختامى للهيئة .

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام . وتعتمد الميزانية والحساب الختامى للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — تختص الهيئة دون غيرها بإصدار اللوائح المتعلقة بالملاحة فى قناة السويس وغير ذلك من اللوائح التى يقتضيها حسن سير المرفق وتقوم على تنفيذها .

مادة ٧ — تدير هيئة قناة السويس ميناء بور سعيد باعتباره جزءا لا يتجزأ من مرفق القناة وتشرف على كل العمليات البحرية فيه .

مادة ٨ — تفرض هيئة قناة السويس وتحصل على الملاحة والمرور فى مرفق القناة رسوم الملاحة والإرشاد والقطر والرسو وما إلى ذلك وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح

مادة ٩ — يكون للهيئة فى سبيل القيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك ، وبوجه خاص يكون لها تملك الأراضى والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة . وللهيئة أن تؤجر أراضيها أو عقارات تملكها ولها أن تستأجر أراض أو عقارات مملوكة للغير سواء لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها أو تحقيقا لرفاهية موظفيها وعمالها أو لإنشاء المشروعات والمرافق المتصلة بمرفق القناة أو التى يقتضيها حسن سير العمل به كمنشآت المياه والقوى الكهربائية والطرق وما إلى ذلك .

مادة ١٠ — تعتبر أموال الهيئة أموالا خاصة

مادة ١١ — تمكينا للهيئة من مواجهة التزاماتها ومن كفالة حسن سير العمل وضبطه بالمرفق ، تتمتع الهيئة بالنسبة لما تستورده من المهمات والآلات اللازمة لها بالإعفاء من اتباع الإجراءات التى تتطلبها القوانين واللوائح الجمركية المعمول بها كما تعفى أيضا من كافة ترخيصات المنصوص عليها فيها .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم طريقة تقدير دفع الرسوم المستحقة على ما تستورده الهيئة وتنظيم العلاقة بينها وبين مصلحة الجمارك .

مادة ١٢ — تبقى نافذة كل النظم والقواعد المالية والإدارية والحسابية المعمول بها فى الهيئة والتى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك حتى يصدر ما يعدلها أو يلغيها أو يستبدل غيرها بها .

مادة ١٣ — إلى أن تصدر اللوائح التى تتضمن القواعد المنظمة لشئون موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها ، يباشر مجلس الإدارة أو من ينتدبه لذلك وفى حدود حاجة العمل الضرورية جميع السلطات اللازمة لتعيين الموظفين الفنيين والإداريين واختيارهم وتحديد أقدمياتهم ومرتباتهم وإلحاقهم بالإدارات والأقسام والمكاتب المختلفة

مادة ١٤ — لا يجوز أن تتخذ الهيئة أى إجراء يتعارض مع أحكام إتفاقية ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ الخاصة بضمان حرية استعمال قناة السويس البحرية .

ولا يجوز للهيئة أن تمنح أية سفينة أو أى شخص طبيعى كان أو اعتبارى أية فوائد أو ميزات لا تمنح لغيرها من السفن أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فى نفس الأحوال ، ولا يجوز لها أن تفرق فى المعاملة أو تميز بين عملائها أو تحرم أو تفضل أحدا منهم على غيره .

مادة ١٥ ــ لا يمس هذا القانون حقوق حكومة جمهورية مصر العربية أو التزاماتها المترتبة على اتفاقية القسطنطينية بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ المشار إليها .

مادة ١٦ ــ يلغى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس .

مادة ١٧ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصبح هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القرار الصادر بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٥ من المجلس المنصوص عليه فى المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية ؛

قرر :

مادة ١ ــ إحالة السيد / يوسف حسن ثابت ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة إلى المعاش .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٦ لسنه ١٩٧٥

بتعيين وزير دولة للشئون الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم المناصب العليا فى الدولة وبتشكيل مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ ــ تعيين السيد / محمد محمود رياض ، وزيرا للدولة للشئون الخارجية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٥

بتعيين السيد الدكتور أحمد عبد الوهاب الغندور بوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ ــ يعين السيد الدكتور أحمد عبد الوهاب الغندور ، بوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بالفئة الممتازة ، على أن يتقاضى المرتب وبدل التمثيل المقررين لنواب الوزراء بصفته شخصية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم إشتراك الجمهورية العربية المتحدة فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٩

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

"تشكل فى وزارة الخارجية لجنة تسمى "اللجنة العامة للمؤتمرات والاجتماعات الدولية" برئاسة وكيل وزارة الخارجية وعضوية مندوبين عن الوزارات والهيئات التالية :

وزارة الخارجية

وزارة التعليم العالى .